



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

## سياسة مكافحة غسيل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لجمعية ثرمداء الخيرية

# جمعية ثرمداء الخيرية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 112



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

سياسات واجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبلیغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢١/٣٩/٠٢/١٢ هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢٠/٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ ولوائح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة

## ثانياً: مجال التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في المؤسسة

## ثالثاً: المصطلحات ذات العلاقة

### النظام

نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله

### الأموال

هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواءً أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولهً أو غير منقوله، أو ملموسةً أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها، سواءً أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والانتمانيات المصرفية التي تدل على ملكيةً أو مصلحةً فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

### الجريمة الأصلية

كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها

### المتحصلات

الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة

### الجمعية

جمعية ثرمداء الخيرية، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال

### غسل الأموال

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر



بنك الراجحي

البرعات	SA25 80000 (500608019001424)
الزكاة	SA04 80000 (217608010017456)
تفطير صائم	SA98 80000 (217608010101706)
الصدقات	SA96 80000 (217608010017449)

# جمعية ثرمادة الخيرية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 112



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

## الجهة الرقابية

الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

## وحدة التحريات المالية

وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.

## الأدوات القابلة للتداول لحامليها

الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسداد، وأوامر الدفع؛ التي إما لحامها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة ومحذف منها اسم المستفيد.

## الإرهاب

أي شخص ذي صفة طبيعية - سواء أكان في المملكة أو خارجها - يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

## تمويل الإرهاب

تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية

## البلاغ

إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها

## الحجز التحفظي

الحجز المؤقت على نقل الأموال والتحصلات وتحويلها أو تبدلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك

## رابعاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال

بعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً لجريمة غسل الأموال

تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للافلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من تحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه

إخفاء أو تمويه طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من تحصلات جريمة



البراءات (50068019007424)	SA25 80000
الزكوة (217808010017456)	SA04 80000
تفطير صائم (217808010101706)	SA98 80000
الصدقات (217808010017449)	SA96 80000

# جمعية شرمادة الخيرية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 112



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

التحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

خامساً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال

عدم الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بعوئته ونوع عمله

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

محاولة العميل تزويذ المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بعوئته و/أو مصدر أمواله

علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية

ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى

اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجہول

صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام

قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب

وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة

طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ المؤسسة بأي معلومات عن الجهة الممول إليها

محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة

طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات

علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة


انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ

ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ )

سادساً: التدابير الوقائية

تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية

على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات



# جمعية ثرمداء الخيرية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 112



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.

على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية

يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة

لا يحق للجامعة التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً لأنظمة المرعية من الدولة

يحق للجامعة التأكيد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة

يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة

السعى في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها

اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات

رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة

توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية

إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي

عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب


سابعاً: السياسات وتطبيقاتها

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتنفيذها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر

إذا اشتهرت الجمعية أو إذا توافت لديها أدلة معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هي هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة

الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية

يحظر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة



البنك العربي Al Rajhi Bank

البرعمات	SA25 80000 (500608019001424)
الزكوة	SA04 80000 (217608010017456)
تفطير صائم	SA98 80000 (217608010101706)
الصدقات	SA96 80000 (217608010017449)

# جمعية ثرمادة الخيرية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 112



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جانبياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة

لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الأمناء أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية

على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته

## ثامناً: العمليات والإجراءات

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالاتي

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمتلكها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة

تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضحـا

تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقـة العمل في الحالـات التي تكون فيها مخاطـر احتمـال وقـوع غـسل الأموـال مرتفـعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعـاملـة تـبـدو غـير عـادـية أو مـشـبوـهـة

الاحتفاظ بسجلات الفحـص مـدة عـشر سـنـوات، وإـتـاحـتها لـلـسـلـطـاتـ المـخـصـصـةـ عـندـ الـطـلـبـ

## تاسعاً: الرقابة

تخضع الجمعية للإجراءات التي تتخـذـهاـ الجـهـاتـ الرـقـابـيـةـ فـيـ الدـوـلـةـ لـأـدـائـهـ لـمـهـمـاتـهـ وـمـنـهـاـ

جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحـصـ المـيدـانـيـ والمـكـتـبـيـ

إـلـزـامـ الجـمـعـيـةـ بـتـوفـيرـ أيـ مـعـلـومـةـ تـرـاهـاـ الجـهـةـ الرـقـابـيـةـ مـلـائـمـةـ لـلـقـيـامـ بـوـظـيفـةـ ماـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـ لـلـمـسـتـنـدـاتـ وـالـمـلـفـاتـ أـيـاـ كـانـتـ طـرـيقـةـ تـخـزـينـهـاـ وـأـيـنـماـ كـانـتـ مـخـزـنـةـ


إـجـرـاءـ تـقـيـيمـ مـخـاطـرـ اـحـتمـالـ وـقـوعـ غـسـيلـ الأـموـالـ فـيـ الجـهـاتـ الـتـيـ تـمـلـكـ الـمـؤـسـسـةـ صـلـاحـيـةـ الرـقـابـةـ عـلـيـهـاـ

إـصـدـارـ تعـلـيمـاتـ أوـ قـوـادـعـ أوـ إـرـشـادـاتـ أوـ أيـ أـدـوـاتـ أـخـرىـ لـلـمـؤـسـسـةـ؛ـ تـنـفـيـذاـ لـأـحـکـامـ النـظـامـ

الـتـحـقـقـ مـنـ أـنـ الـمـؤـسـسـةـ تـعـتـمـدـ التـدـابـيرـ المـقرـرـةـ وـفـقاـ لـأـحـکـامـ النـظـامـ

وضـعـ إـجـرـاءـاتـ النـزـاهـةـ وـالـمـلـاءـمةـ وـتـطـبـيقـهاـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـسـعـىـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ إـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ إـلـشـافـ عـلـيـهـاـ أـوـ الـعـملـ أـوـ التـطـوـعـ فـيـهـاـ

الـاحـفـاظـ بـاـحـصـاءـاتـ عـنـ التـدـابـيرـ المـتـخـذـةـ وـالـعـقـوبـاتـ المـفـروـضـةـ



Al Rajhi Bank

البرعـاتـ	SA25 80000 (500608019001424)
الـزـكـوةـ	SA04 80000 (217608010017456)
تـفـطـيرـ صـائمـ	SA98 80000 (217608010101706)
الـصـدـقـاتـ	SA98 80000 (217608010017449)

# جمعية شرمادة الخيرية

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 112



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

## عاشرًا: التبليغ

تلزם الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة؛ على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها

لا يجوز التكتم بأي حالة اشتباه أو التأخير في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحة التنفيذية

يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة

يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى

تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره

## الحادي عشر: العقوبات

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية

